ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار التاسع – العدد الثامن والثمانون
تاريخ الإصدار: 2 – شباط – 2026م
www.ajsp.net

"مدى تطبيق قانون حماية المنافسة على عمليات الاندماج المصرفي في لبنان"

إعداد الباحث:

غدي بسام لحود

طالب دكتوره

جامعة بيروت العربية – كلية الحقوق والعلوم السياسية

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الملخّص:

تتناول هذه الدراسة مسألة مدى خضوع عمليات الاندماج المصرفي في لبنان لأحكام قانون حماية المنافسة، في ظل التداخل القائم بين التنظيم القطاعي للقطاع المصرفي ومقتضيات الرقابة العامة على المنافسة. وتنطلق من فرضية أساسية مفادها أنّ الاندماج المصرفي لا يُعد مسألة تقنية محصورة بالسلطة النقدية، بل يطرح إشكالية قانونية أعمق تتعلق بالتوفيق بين هدف الاستقرار المالي، بوصفه مصلحة عامة عليا يتولاها مصرف لبنان، وهدف حماية المنافسة باعتبارها أداة لضمان كفاءة السوق ومنع التركز الضار وحماية المستهلك المالي.

وتُبرز الدراسة أنّ قانون النقد والتسليف يمنح مصرف لبنان ولجنة الرقابة صلاحيات واسعة لضبط القطاع المصرفي والحد من المخاطر النظامية، في حين يؤسس قانون حماية المنافسة لنظام رقابي موازٍ يقوم على الإبلاغ المسبق عن عمليات التركز وفحص آثارها الاقتصادية، مع إقرار مبدأ التعاون والإحالة بين الهيئة الوطنية للمنافسة والهيئات القطاعية المختصة، ومنح رأي الهيئة طابعاً ملزماً في ما يتعلق بعمليات التركز.

وتخلص الدراسة إلى أنّ الاندماج المصرفي، رغم طبيعته القطاعية الخاصة وتنظيمه بقانون مستقل، يندرج من حيث المبدأ ضمن مفهوم التركز الاقتصادي الخاضع لرقابة قانون المنافسة، ولا يشكّل استثناءً منه ما لم يوجد تعارض جوهري صريح. كما تبيّن أنّ مشروعية الاندماج لا تُقاس بمجرد شكله القانوني أو بدوافعه الإصلاحية، بل بآثاره الفعلية على بنية السوق ومستوى المنافسة وحقوق المستهلك، انسجاماً مع منطق "تقييم الأثر" الذي تقوم عليه سياسات المنافسة الحديثة.

وفي هذا الإطار، تؤكد الدراسة ضرورة اعتماد مقاربة توازنية تُقر بدور الاندماج المصرفي كأداة لإعادة الهيكلة وتعزيز الملاءة والاستقرار، مع إخضاعه في الوقت ذاته لرقابة مسبقة فعالة تضمن عدم إساءة استغلال القوة السوقية أو الإخلال بالمنافسة، بما يحقق التكامل بين مقتضيات الاستقرار المالي ومتطلبات الصالح العام الاقتصادي.

المقدمة:

إنّ طرح موضوع مدى تطبيق قانون حماية المنافسة على عمليات الاندماج المصرفي في لبنان لا يقتصر على نقاشٍ تقنيّ حول قابلية إخضاع المصارف لقواعد المنافسة، بل يلامس جوهر التوازن الذي يقوم عليه التنظيم الاقتصادي الحديث بين اعتبارين عامّين : أولهما الاستقرار المالي بوصفه مصلحة عامة عليا تتولاها السلطة النقدية والرقابية، وثانيهما حماية المنافسة بوصفها آلية قانونية واقتصادية لضمان كفاءة السوق ومنع الاستئثار والإقصاء وحماية المستهلك.

فالمشرّع اللبناني، من خلال قانون النقد والتسليف، منح مصرف لبنان مهمةً عامة تتمحور حول المحافظة على سلامة النقد والاستقرار الاقتصادي وسلامة أوضاع النظام المصرفي، بما يبرّر منطق الضبط القطاعي ويفسر تدخل مصرف لبنان ولجنة الرقابة في إعادة هيكلة القطاع ومنع المخاطر النظامية[1].

وفي المقابل، جاء قانون حماية المنافسة ليؤسس جهازاً اختصاصياً يتولى البت بقضايا المنافسة، ويحدّد العلاقة بين الهيئة الوطنية للمنافسة والهيئات المنظمة للقطاعات، مُقراً بمبدأ التعاون والإحالة، ومُضفياً على رأي الهيئة الوطنية للمنافسة طابعاً ملزماً في عمليات التركز القطاعية، بما يعني أنّ القطاع المنظَّم لا يُفترض أن يتحول إلى "جزيرة" معزولة عن رقابة المنافسة[2].

وتزداد الإشكالية تعقيداً لأن الاندماج المصرفي يمثل في آنٍ واحدٍ أداةً إنقاذية/إصلاحية محتملة لتقوية الملاءة وإعادة توزيع المخاطر وإعادة إطلاق الوظيفة الائتمانية، وفي الوقت نفسه هو من أكثر التصرفات المؤهلة لإنتاج تركّز اقتصادي وتبديل بنية السوق بصورة جوهرية. فالاندماج يؤدي حكماً إلى جمع موارد وحقوق والتزامات في كيان واحد أكبر، وهو ما قد يرفع مستوى القوة السوقية ويعزز القدرة على التأثير في الأسعار والعمولات وشروط الإقراض وتنوّع الخدمات وجودتها، ويقوّي موقع المصرف الناتج عن الاندماج تجاه المنافسين والعملاء والموردين الماليين.

وهذا جوهر ما تُحاول أنظمة المنافسة ضبطه عبر الانتقال من تقييم "مشروعية الشكل" إلى تقييم "مشروعية الأثر". وفي هذا السياق، لا يَحظر قانون المنافسة مجرد وجود القوة الاقتصادية أو "الوضع المهيمن"[3] بحدّ ذاته، بل يربط المخالفة بإساءة استغلال هذا الوضع بما يفضي إلى الإخلال بالمنافسة أو الحدّ منها أو منعها، وهو ما يجعل معيار التقييم معياراً قائماً على النتائج والسلوك لا على الحجم وحده[4].

---

[1] قانون النقد والتسليف (لبنان)، المادة 70: "*مهمة المصرف العامة هي المحافظة على النقد لتأمين اساس نمو اقتصادي واجتماعي دائم وتتضمن مهمة المصرف بشكل خاص ما يلي:*

- *المحافظة على سلامة النقد اللبناني.*
- *المحافظة على الاستقرار الاقتصادي.*
- *المحافظة على سلامة اوضاع النظام المصرفي.*
- *تطوير السوق النقدية والمالية.*
- *يمارس المصرف لهذه الغاية الصلاحيات المعطاة له بموجب هذا القانون."*

[2] قانون المنافسة رقم ٢٠٢٢/٢٨١ (لبنان)، مادة ٦.

[3] *المرجع نفسه*، مادة ٨: *الوضع المهيمن:*

يتحقق الوضع المهيمن عندما يكون الشخص، قادراً على السيطرة الفعلية سواء بمفرده أو مع عدد قليل من الأشخاص على سوق سلعة أو خدمة معينة أو مجموعة من السلع أو الخدمات بشكل مستقل عن منافسيه أو زبائنه أو موردية."

[4] *المرجع نفسه*، مادة ٩.

أما على مستوى البناء الإجرائي، فإن قانون المنافسة يضع منظومةً وقائية قوامها موجب الإبلاغ عن عمليات التركز قبل إتمامها وتمكين الهيئة المختصة من فحص أثرها ونشر ملخص عنها وإتاحة المجال لأصحاب المصلحة لإبداء الملاحظات، وهو ما يجعل رقابة المنافسة رقابةً "مسبقة" تهدف إلى منع الضرر التنافسي قبل وقوعه[5].

وبما أنّ قانون المنافسة اعتبر صراحةً أن التركز يتحقق "عند دمج شخصين أو أكثر كانوا مستقلين سابقاً"[6]، فإن الاندماج المصرفي — من حيث المبدأ — يقع داخل نطاق التصرفات التي يمكن أن تندرج في مفهوم التركز، ولو كان منظّماً أيضاً بقانون خاص. وفي المقابل، ينظم قانون تسهيل اندماج المصارف الاندماج بوصفه إجراءً قطاعياً شديد الخصوصية، إذ علّق إتمامه على موافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان ضمن مهَل وإجراءات ومستندات، ورتّب أثراً صارماً يتمثل في اعتبار انقضاء المهل دون قرار نهائي بمثابة رفض ضمني، ما يبرز حساسية الاندماج المصرفي وخطورته النظامية[7]. غير أنّ القانون ذاته أكّد، كقاعدة، استمرار سريان القوانين النافذة — ولا سيما قانون التجارة وقانون النقد والتسليف والقوانين والأنظمة المصرفية — في كل ما لا ينص عليه ولا يتنافى مع مضمونه، وهو ما يفتح عملياً باب التلاقي بين التنظيم الخاص والأنظمة العامة ذات الصلة عندما لا يقع تعارض جوهري[8].

من هنا تتحدد الإشكالية المركزية لهذه الدراسة :

"هل يُعامل الاندماج المصرفي في لبنان كعملية "قطاعية" خارجة عن رقابة قانون المنافسة، أم أنه يبقى خاضعاً لأحكامه وإجراءاته، ولا سيما موجب الإبلاغ ورقابة الهيئة الوطنية للمنافسة، مع بقاء دور مصرف لبنان قائماً ضمن حدوده؟ "

إن أهمية هذا السؤال ليست نظرية فحسب؛ إذ إن القطاع المصرفي يمسّ بشكل مباشر "المستهلك المالي" (المودع/العميل) وحقوقه وتكاليف حصوله على الخدمات، كما يمسّ الثقة العامة. ولذلك فإن الاندماج المصرفي لا يمكن تقييمه فقط بميزان الاستقرار المالي، ولا فقط بميزان المنافسة، بل ينبغي أن يُقارب ضمن منطق قانوني توازني يقرّ بشرعية الاندماج كأداة لإعادة الهيكلة عند الحاجة، لكنه يربط هذه الشرعية بقدرة العملية على تجنّب الإخلال بالمنافسة أو تبرير آثارها عبر منافع عامة وكفاءات اقتصادية تتجاوز ضررها التنافسي، كما تُبينه الأدبيات الأساسية في سياسة المنافسة والاندماجات وفي تلازم المنافسة والاستقرار في القطاع المصرفي[9].

وبناءً عليه، تتناول هذه الدراسة محورين مترابطين: الأول، مشروعية التركز الاقتصادي وتحديد ما إذا كانت عمليات الاندماج المصرفي تدخل في نطاق قانون المنافسة وكيف يُفعل موجب الإبلاغ ودور الجهات المعنية، مع إبراز دور مصرف لبنان ولجنة الرقابة ضمن الإطار الذي يفرضه قانون المنافسة على العلاقة بين الهيئات؛ والثاني، آثار التركز الاقتصادي الناتج عن الاندماج المصرفي،

---

[5] قانون المنافسة اللبناني رقم ٢٠٢٢/٢٨١، المادة ١٣.

[6] *المرجع نفسه*، مادة ١٢ فقرة ١.

[7] قانون تسهيل اندماج المصارف (لبنان) رقم ١٩٩٣/١٩٢، المادة ٢.

[8] *المرجع نفسه*، مادة ٩.

[9] Massimo Motta, *Competition Policy: Theory and Practice*, Cambridge University Press, 2004 ; Richard Whish & David Bailey, *Competition Law*, Oxford University Press, 10th ed., 2021.

بوصفها "الرابط القانوني" الذي يفسّر لماذا لا تكفي مشروعية الاندماج كشكل قانوني لإضفاء المشروعية النهائية عليه، بل يجب فحص نتائجه على بنية السوق وعلى مصلحة المستهلك وعلى الصالح العام الاقتصادي.

المطلب الأول: مشروعية التركز الاقتصادي

يُنظر إلى التركّز الاقتصادي في الأنظمة الاقتصادية الحديثة بوصفه ظاهرةً ملازمة لحرية المبادرة والمنافسة، لا باعتباره انحرافاً عنها بالضرورة. فالسوق التنافسية—بحكم طبيعتها—تُنتج تفاوتاً بين الفاعلين: مؤسساتٌ تنجح في تحسين الكفاءة وخفض الكلفة وتطوير نماذج أعمالها فتتوسع، وأخرى تتراجع أو تخرج من السوق. وفي سياق العولمة وتحوّلات الاقتصاد الرقمي، لا يعود التوسع مجرد خيارٍ استراتيجي، بل قد يتحول إلى شرطٍ للبقاء: ارتفاع كلفة التكنولوجيا والامتثال، وتعقّد سلاسل القيمة، وتزايد شدة المنافسة عبر الحدود، كلها عوامل تدفع المؤسسات إلى الاندماج أو الاستحواذ أو إنشاء مشاريع مشتركة من أجل تجميع الموارد وتوسيع قاعدة العملاء وتحقيق وفورات الحجم وتقاسم المخاطر[10].

وتؤكد الأدبيات الأساسية في سياسة المنافسة أن عمليات التركز قد تحمل، في ظروف معينة، مكاسب كفاءة (efficiencies) حقيقية، بما في ذلك تحسين الإنتاج والتوزيع وتخفيض التكاليف وزيادة الاستثمار في الابتكار، وهو ما يفسر أن المشرّع في أنظمة المنافسة لا يتعامل مع التركز بوصفه "ممنوعاً" في ذاته، بل بوصفه واقعة اقتصادية تستدعي فحصاً قانونياً قائماً على الأثر لا على الشكل[11].

من زاوية قانون المنافسة، يقوم هذا الفحص على تمييزٍ جوهري: فالقانون لا يُجرّم "الحجم" ولا "القوة الاقتصادية" بمجرد تحققها، لأن القوة قد تكون نتيجةً طبيعية لتفوق تنافسي مشروع، ولأن منع التوسع في ذاته قد يفضي إلى نتائج عكسية تمسّ الكفاءة والابتكار. غير أن القانون يتدخل عندما تتحول القوة إلى أداة لإضعاف المنافسة الفعّالة (effective competition) : كأن تُستخدم لإقصاء المنافسين أو إعاقة دخول منافسين جدد، أو فرض أسعار/شروط تجارية غير منضبطة بضغط المنافسة، أو تقليص الجودة وتنوع الخيارات، أو تعطيل الابتكار. لذلك تُقيَّم مشروعية التركز— في جوهرها — بالسؤال التالي: هل تغيّر العملية بنية السوق على نحوٍ يُرجّح حدوث ضرر تنافسي ملموس؟ وهو ما يجعل تحليل التركز مرتبطاً عادةً بعناصر مثل تعريف السوق المعنية، وقياس درجة التركّز، وفحص الآثار الأحادية أو المنسّقة، وإمكانات الدخول والتوسع، قبل الوصول إلى نتيجة بشأن مدى تهديد المنافسة.

ويظهر هذا المنطق بوضوحٍ أكبر في قواعد "الوضع المهيمن". ففكرة الهيمنة في تشريعات المنافسة لا تُبنى على تجريم التفوق الاقتصادي، بل على ضبط مخاطره عندما يتحول إلى سلطة سوقية تُمارس خارج الانضباط التنافسي. ومن هنا يميّز قانون المنافسة بين مجرد قيام وضع مهيمن وبين إساءة استغلاله بما يخلّ بالمنافسة أو يحدّ منها أو يمنعها، بحيث يكون المحظور هو السلوك التعسفي لا الموقع القوي في حد ذاته. ويُعدّ هذا التمييز أساسياً في موضوع التركز، لأن كثيراً من عمليات الاندماج أو الاستحواذ قد تُنتج كيانات كبيرة دون أن تعني تلقائياً إضراراً بالمنافسة؛ إذ إن معيار عدم المشروعية يتصل بوجود أثرٍ تنافسي سلبي جوهري أو بسلوكٍ

[10] قانون المنافسة اللبناني رقم ٢٠٢٢/٢٨١، المادة ٧.

[11] Massimo Motta, *Competition Policy: Theory and Practice*, Cambridge University Press, 2004.

إقصائي/استغلالي لاحق، لا بمجرد ارتفاع الحصة أو الحجم. وفي الإطار اللبناني، يكرّس قانون المنافسة هذا المنطق عندما يحدد مفهوم الوضع المهيمن ويضبطه بربطه بالقدرة على السيطرة الفعلية وبمآل السلوك إلى الإخلال بالمنافسة[12].

عليه، تصبح مشروعية التركز مرتبطةً ارتباطاً وثيقاً بآثاره وبالموازنة التي يعتمدها قانون المنافسة بين الضرر التنافسي والمنافع الاقتصادية العامة. فحيث يُثبت أن نتائج العملية تؤدي إلى تقييد المنافسة أو منعها، يتجه القانون إلى الحظر أو إلى فرض تدابير علاجية. أما إذا غلبت منافع العملية—مثل تحسين الإنتاج أو توزيع الخدمات، تخفيض التكاليف، رفع الكفاءة، وتعزيز التقدم التقني—على ضررها التنافسي، أمكن النظر إليها ضمن نطاق الاستثناءات أو الإجازة المشروطة، وفق منطق يقوم على أن المنافسة ليست غايةً شكلية بذاتها، بل وسيلة لتحقيق رفاه المستهلك والكفاءة الاقتصادية والصالح العام. وهذا الاتجاه ينسجم أيضاً مع الإرشادات المقارنة المعتمدة في تحليل الاندماجات، التي تؤكد أن "الكفاءات" قد تُؤخذ في الاعتبار بشرط أن تكون قابلة للتحقق ومرتبطة بالعملية وأن لا تُستخدم ستاراً لتمرير ضرر تنافسي غير مبرر[13].

الفرع الأول: مدى تطبيق قانون حماية المنافسة على عمليات الاندماج المصرفي في لبنان

يُعدّ الاندماج، في الأصل، تصرفاً قانونياً مشروعاً في التشريعات التجارية، لأنّه يُترجم إعادة تنظيم البنية القانونية والمالية للمؤسسات عبر انتقال الذمة المالية لشركة أو أكثر إلى شركة قائمة أو إلى شركة جديدة، بما يؤدي إلى قيام وحدة اقتصادية أكبر حجماً وقدرةً على الاستمرار والمنافسة. وقد كرّس المشرّع اللبناني هذا المعنى في قانون التجارة عندما عرّف اندماج الشركات بأنه يتحقق بتحويل الذمة المالية لشركة أو أكثر إلى شركة قائمة أو إلى شركة جديدة تُنشأ لهذه الغاية[14].

أما الاندماج المصرفي في لبنان، فقد خضع – بالإضافة إلى الإطار التجاري العام – لتنظيم خاص بموجب قانون تسهيل اندماج المصارف، الذي اعتمد مقاربة قطاعية دقيقة تُراعي حساسية النشاط المصرفي، فعرّف المصرف المندمج والمصرف الدامج، ورتّب انتقال الموجودات والحقوق والمطلوبات والالتزامات إلى المصرف الدامج وفق آلية محددة، وجعل إتمام الاندماج معلقاً على إجراءات رقابية وموافقات ترتبط بالاستقرار المالي وبسلامة أوضاع النظام المصرفي[15]. ويؤكد القانون الخاص – من خلال نص "الاحتياط التشريعي" – أنّ القوانين النافذة تبقى سارية في كل ما لا ينص عليه قانون الاندماج وما لا يتنافى مع مضمونه، ولا سيما أحكام قانون التجارة وقانون النقد والتسليف والأنظمة المصرفية، وهو ما يفتح مجالاً منطقياً لتطبيق قواعد عامة أخرى (ومنها قواعد المنافسة) طالما لا يقع تعارض جوهري بينها وبين مقتضيات التنظيم المصرفي[16].

غير أنّ مشروعية الاندماج كتصرف قانوني لا تعني تلقائياً مشروعيته من زاوية المنافسة. فبقدر ما يُنتج الاندماج تركزاً اقتصادياً، فإن قانون المنافسة يتجه إلى مراقبة هذا التركز عندما يبلغ عتبات معينة أو عندما يُحتمل أن يحدّ من المنافسة الفعّالة. ولهذا، يقرر

---

[12] قانون المنافسة اللبناني رقم ٢٠٢٢/٢٨١، المادة ٨ و٩.

[13] *المرجع نفسه*، مادة ٧ فقرة ٣.

[14] قانون تسهيل اندماج المصارف (لبنان) رقم ١٩٩٣/١٩٢، المادة ١ و٩.

[15] قانون تسهيل اندماج المصارف (لبنان) رقم ١٩٩٣/١٩٢، المادة ١.

[16] *المرجع نفسه*، مادة ٩.

القانون مبدأ الإبلاغ المسبق عن عمليات التركز في حالات محددة، ويعرّف التركز بأنه يتحقق – من بين صور أخرى– عند دمج شخصين أو أكثر كانوا مستقلين سابقاً[17]. كما يحدد من يتحمل مسؤولية الإبلاغ، ويجعلها في حالة الدمج مسؤولية مشتركة لجميع الأطراف المعنية[18].

وعند الانتقال إلى السؤال الأكثر حساسية :هل تُستثنى المصارف من رقابة المنافسة أو من موجب الإبلاغ؟ تظهر أهمية القراءة الدقيقة لنصوص الاستثناءات. فالقانون قد يعفي – ضمن شروط – بعض العمليات التي تقوم بها "مؤسسات التسليف أو المؤسسات المالية الأخرى أو شركات التأمين" عندما تكون ضمن نشاطها العادي في التعاملات المالية[19]، إلا أنّ هذا لا يعني بالضرورة أن "المصارف" تُعامل تلقائياً كفئة خارجة عن قانون المنافسة. بل إن التمييز بين المصرف والمؤسسة المالية في قانون النقد والتسليف، وتعريف كل منهما في موضع مستقل، مع إسناد الرقابة إلى لجنة الرقابة على المصارف مع إبقاء تمايز الكيانين قانوناً، يدعم فكرة أن الاستثناء لا ينبغي توسيعه تفسيراً بحيث يلغي رقابة المنافسة على الاندماجات المصرفية كلياً[20].

وفوق ذلك، فإن فلسفة أنظمة المنافسة المعاصرة تقوم على أن القطاعات المنظمة تنظيمًا خاصاً لا تُستثنى تلقائياً من قانون المنافسة، بل يُنظّم التداخل عبر آليات تنسيق، وهو ما كرسه القانون اللبناني صراحةً في تنظيم العلاقة بين الهيئة الوطنية للمنافسة والهيئات المنظمة للقطاعات[21]. وبناءً عليه، فإن الأصل أن الاندماج المصرفي خاضع لرقابة المنافسة عندما تتوافر شروط التركز أو عندما يحتمل تأثيره المخل بالمنافسة، مع بقاء التنظيم المصرفي الخاص قائماً لاعتبارات الاستقرار المالي وحسن انتظام القطاع.

الفرع الثاني: دور مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف في تطبيق قانون المنافسة

يحتل مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف موقعاً محورياً في منظومة الاندماج المصرفي في لبنان، ليس فقط بحكم الدور التاريخي للسلطة النقدية في ضبط القطاع، بل لأن المشرّع جعل الاندماج المصرفي، بصفته عملية قد تمسّ الملاءة والسيولة والثقة العامة، عمليةً معلّقة على موافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان. وقد صاغ قانون تسهيل اندماج المصارف هذه الموافقة كشرط سابق ولازم لإتمام الاندماج، وحدّد لها إجراءات ومستندات تُلزم المصارف الراغبة بالاندماج بتقديم عقد الاندماج المبدئي، وميزانيات السنة المالية الأخيرة، وتقارير مفوضي المراقبة بشأن إعادة تخمين عناصر الميزانية، ووضعية مالية موقّعة على مسؤولية رئيس مجلس الإدارة، بما يعكس إرادة المشرّع في أن تكون الموافقة مبنية على معطيات محاسبية ورقابية دقيقة لا على مجرد قرار إداري شكلي. وإلى جانب ذلك، يُكرّس النص الخاص منطقاً صارماً في إدارة المهلة؛ إذ اعتبر انقضاء المهل المحددة دون صدور قرار نهائي بمثابة رفض ضمني

[17] قانون المنافسة اللبناني رقم ٢٠٢٢/٢٨١، المادة ١٢ فقرة ١.

[18] *المرجع نفسه*، مادة ١٣ فقرة ٢.

[19] *المرجع نفسه*، مادة ١٤.

[20] قانون النقد والتسليف (لبنان)، المادة ١٢١ (تعريف المصرف)، والمادتان ١٧٨ و١٨٢ (تعريف المؤسسات المالية وأحكام الرقابة عليها والتفريق التنظيمي بينها وبين المصارف).

[21] قانون المنافسة اللبناني رقم ٢٠٢٢/٢٨١، مادة ٦.

غير قابل لطرق المراجعة ضمن الحدود التي رسمها القانون، وهو ما يترجم تشدداً تشريعياً يرمي إلى منع "التمرير بالصمت" في عمليات شديدة الحساسية بالنسبة للاستقرار المصرفي[22].

غير أنّ هذا الضبط القطاعي، على أهميته، لا يُغني عن رقابة المنافسة ولا يستبدلها، لأن قانون المنافسة يُقيم منطقاً مختلفاً يقوم على حماية بنية السوق ومنع الإخلال بالمنافسة الفعّالة. فالاندماج المصرفي، من منظور المنافسة، ليس مجرد عملية إصلاحية داخل القطاع، بل هو أيضاً عملية تركّز اقتصادي يمكن أن تغيّر هيكل السوق وحصص الفاعلين والقدرة على التأثير في الشروط والأسعار والعمولات وجودة الخدمات. ولذلك، أوجب قانون المنافسة الإبلاغ المسبق عن عمليات التركز قبل إتمامها، ورتّب آلية نشر ملخص العملية لإتاحة المجال لأصحاب المصلحة لإبداء ملاحظاتهم أو اعتراضاتهم ضمن مهلة محددة، بما يحقق بعداً إجرائياً يرتبط بالشفافية وبإدخال السوق وأصحاب المصلحة في دورة الرقابة، وليس فقط بالرقابة الفنية الداخلية[23].

في هذا السياق، تبرز مسألتان قانونيتان متلازمتان تحددان طبيعة دور مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف في "تفعيل" قانون المنافسة عند الاندماج المصرفي:

أولاً، من يتحمل واجب الإبلاغ؟ الأصل أن الأطراف المعنية بالاندماج هم المكلّفون بالإبلاغ (سواء المصرف الدامج أو المصرف المندمج أو كليهما مجتمعين)[24]. إلا أنّ عدم قيام الأطراف بالإبلاغ لا ينبغي أن يؤدي إلى تحييد رقابة المنافسة، لأن القانون رسم علاقة تكامل وتعاون وإحالة بين الهيئة الوطنية للمنافسة والهيئات المنظمة للقطاعات.

ثانياً، هل تُشترط موافقة الهيئة الوطنية للمنافسة ضمنياً قبل موافقة مصرف لبنان؟ ينص قانون المنافسة على أن الهيئة الوطنية للمنافسة هي صاحبة الاختصاص الحصري في قضايا المنافسة، وأن رأيها في عمليات التركز القطاعية يكون ملزماً للهيئة المنظمة للقطاع، بما يمنع الأخيرة من منح الموافقة النهائية إذا لم تقترن بموافقة الهيئة أو إذا لم تتحقق من تنفيذ التعهدات والتدابير المفروضة[25]. وبالتالي، يصبح دور مصرف لبنان – من زاوية المنافسة – ليس بديلاً عن الهيئة الوطنية للمنافسة، وإنما "منسقاً" معها وملتزماً بنتيجة رأيها الملزم في حدود ما رسمه القانون.

وهكذا يتبلور تصور قانوني مفاده أن الاندماج المصرفي في لبنان يقوم على ازدواج رقابي منسّق لا على رقابة واحدة مانعة للأخرى: فالتنظيم المصرفي يفسر تشدد المشرّع في اشتراط موافقة المجلس المركزي ضمن مهَل وإجراءات، حمايةً للاستقرار المالي

---

[22] قانون تسهيل اندماج المصارف (لبنان) رقم ١٩٩٣/١٩٢، المادة ٢.

[23] قانون المنافسة اللبناني رقم ٢٠٢٢/٢٨١، مادة ١٣ فقرة ٣.

[24] ICN, *Recommended Practices For Merger Notification And Review Procedures*, 2018, accessed on : https://www.internationalcompetitionnetwork.org/wp-content/uploads/2018/09/MWG_NPRecPractices2018.pdf.

[25] ICN, *Recommended Practices For Merger Analysis*, 2017, accessed on : https://www.internationalcompetitionnetwork.org/wp-content/uploads/2018/05/MWG_RPsforMergerAnalysis.pdf.

والثقة، فيما يفسر قانون المنافسة إدخال آليات الإبلاغ والفحص والنشر وإبداء الملاحظات وربط الموافقة القطاعية، في التركز القطاعي، برأي الهيئة الوطنية للمنافسة. ويجد هذا التصور ما يعضده في المقاربات المقارنة التي تُحذر من معالجتين متطرفتين: الأولى استخدام "حجة الاستقرار" لتمرير تركز ضار بالمنافسة دون ضرورة، والثانية استخدام "حجة المنافسة" لمنع اندماج إنقاذي يثبت أنه أقل ضرراً من بدائل الانهيار أو التصفية غير المنظمة، وتوصي بدلاً من ذلك بنموذج تعاون مؤسسي يضمن الاتساق بين أهداف المنافسة وأهداف الاستقرار المالي[26].

المطلب الثاني: آثار التركز الاقتصادي الناتج عن عمليات الاندماج المصرفي

إذا كان المطلب الأول قد انتهى إلى تثبيت الإطار القانوني الذي يُخضع الاندماج المصرفي—باعتباره صورة من صور التركز الاقتصادي—لمنطقٍ مزدوج يجمع بين التنظيم المصرفي الخاص وقواعد حماية المنافسة، فإن الانتقال إلى آثار التركز الاقتصادي يُعدّ خطوةً لازمة لا تكميلية. ذلك أنّ قانون المنافسة، في جوهره، لا يكتفي بالنظر إلى "شكل" العملية (اندماج/استحواذ/مشروع مشترك)، بل يبني تقييمه على نتائجها في السوق المعنية: هل تؤدي إلى الإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها؟ وهل تُنشئ أو تُعزّز قوة سوقية قد تفضي إلى وضع مهيمن أو إلى إساءة استغلاله؟ وفي المقابل، هل تخلق العملية كفاءاتٍ ومنافع عامة يمكن أن ترجّح مشروعيتها أو تسمح بإجازتها ضمن ضوابط وتدابير علاجية؟[27]

وتتضاعف أهمية هذا التحليل عندما يكون التركز ناتجاً عن اندماج مصرفي. فالقطاع المصرفي لا يُقاس أثره فقط بمؤشرات الربح والحصص السوقية، بل يرتبط مباشرةً بوظائف حيوية للاقتصاد: تجميع المدّخرات، توجيه الائتمان، إدارة المخاطر، وتمويل النشاط الاقتصادي. ومن ثمّ، فإن أي إعادة تشكيل لبنية هذا القطاع عبر الاندماج قد تحمل آثاراً مركّبة تمتد إلى العملاء والمودعين وشروط الوصول إلى الخدمات المالية، كما تمتد إلى الاستقرار المالي والثقة العامة.

ولهذا، فإن السؤال في هذا المطلب لا ينحصر في تعداد المنافع أو الأضرار بصورة تجريدية، بل يهدف إلى وضع إطار يميّز بين: (أ) آثار إيجابية محتملة كتخفيض التكاليف وتحقيق وفورات الحجم وتطوير الابتكار والخدمات الرقمية وتعزيز الملاءة، و(ب) آثار سلبية محتملة كتقليص الخيارات وتراجع الحوافز التنافسية وارتفاع الكلفة على المستهلك المالي وتزايد احتمالات التنسيق الضمني أو إساءة استغلال القوة السوقية[28].

وبناءً عليه، يعالج هذا المطلب آثار التركز على مستويين متكاملين: الأول يقدّم تحليلاً عاماً لآثار التركز الاقتصادي بوصفه ظاهرة ملازمة لحرية المنافسة، مع إبراز المعايير التي يعتمدها قانون المنافسة لفرز المشروع من غير المشروع، ولا سيما معيار الأثر التنافسي وموازنة الكفاءات والمنافع العامة. والثاني ينتقل إلى خصوصية القطاع المصرفي اللبناني، حيث تُختبر هذه الآثار في سوق

[26] UNCTAD, *Model Law on Competition (2018): Revised Chapter VI* (mergers/concentrations), accessed on : https://unctad.org/system/files/official-document/ciclpL10_en.pdf.

[27] قانون المنافسة اللبناني رقم ٢٠٢٢/٢٨١، مادة ٧ و٩.

[28] Richard Whish & David Bailey, *Competition Law*, Oxford University Press, 10th ed., 2021.

تتداخل فيها الاعتبارات التنافسية مع اعتبارات الاستقرار المالي، وتصبح الرقابة المشتركة بين مصرف لبنان والهيئة الوطنية للمنافسة أداة لضمان ألا يتحول الاندماج، حتى لو كان مبرَّراً بضرورات إصلاحية، إلى تركز يضر بالمنافسة وبمصلحة المستهلك وبالثقة بالقطاع.

الفرع الأول: آثار التركز الاقتصادي بشكل عام

يُظهر التحليل الاقتصادي والقانوني أن التركّز الاقتصادي ليس ظاهرةً "خَطأً" أو "صواباً" في ذاته، بل هو نتيجة محتملة لتطور الأسواق وتبدّل بنية المنافسة فيها، وقد يحمل آثاراً مزدوجة تتوقف على طبيعة السوق وخصائصها وعلى كيفية انتقال القوة الاقتصادية إلى سلوكٍ سوقي. فمن جهة أولى، قد يتيح التركز تحقيق وفورات الحجم (Economies of Scale) ووفورات النطاق (Economies of Scope)، بحيث يؤدي توحيد الموارد وخطوط الإنتاج/التوزيع إلى خفض الكلفة المتوسطة وتحسين الكفاءة التشغيلية، كما قد يسمح بتقاسم تكاليف ثابتة مرتفعة، ولا سيما في القطاعات كثيفة التكنولوجيا، بما يعزز القدرة على الاستثمار في البحث والتطوير، ورفع جودة المنتجات والخدمات، وتسريع الابتكار، وتحسين شروط التوزيع والوصول إلى المستهلك. وهذه النتائج تُعدّ من أبرز المبررات الاقتصادية التي تجعل رقابة الاندماجات لا تُبنى على حظرٍ مسبق، وإنما على فحصٍ دقيق للأثر المحتمل على رفاه المستهلك وعلى كفاءة السوق[29].

غير أنّ الوجه الآخر للتركّز يتمثل في أنه قد يفضي، في ظروف معينة، إلى زيادة القوة السوقية (Market Power) على نحو يضعف "الضغط التنافسي" الذي يضبط سلوك المتعاملين. فعندما تقلّ درجة المنافسة الفعّالة بسبب خروج منافسين أو ارتفاع حواجز الدخول، قد يصبح الكيان المتركّز أكثر قدرة على فرض شروط غير تنافسية (كرفع الأسعار/الرسوم أو تشديد الشروط التعاقدية أو تقليص الجودة أو الحد من الابتكار)، أو قد تتراجع دينامية السوق نتيجة انخفاض "تهديد الدخول" (Entry Threat) وتقلّص الحوافز على تحسين الأداء على المدى الطويل. كما قد يزداد خطر "الآثار المنسّقة" (Coordinated Effects) حين تصبح السوق أكثر قابلية للتنسيق الصريح أو الضمني بين عددٍ محدود من اللاعبين، بما يؤدي إلى نتائج تشبه الاحتكار أو شبه الاحتكار حتى دون اتفاقات معلنة. ولذلك لا يُقاس أثر التركز بمجرد زيادة الحصة السوقية، بل بمدى تغيّر بنية السوق وقدرتها على إنتاج منافسة فعّالة ومستدامة[30].

ولذلك يضع قانون المنافسة معيارين متلازمين لتقييم الأثر: معيار "الضرر التنافسي" (عرقلة المنافسة الفعالة، أو نشوء/تعزيز وضع مهيمن)، ومعيار "المنفعة العامة" (تحسين الإنتاج، خفض التكاليف، حماية المستهلك، تعزيز التقدم التقني والاقتصادي، وتمكين الشركات من المنافسة في الأسواق الدولية)[31]. كما يضيف معياراً مقارناً يتعلق بما إذا كانت العملية "أقل إخلالاً بالمنافسة" من البدائل المتاحة، وبما إذا كانت التحسينات تفوق الخلل الناجم عنها[32].

---

[29] *المرجع نفسه*.

[30] Massimo Motta, *Competition Policy: Theory and Practice*, Cambridge University Press, 1st ed., 2004.

[31] Marie-Chantal Boutard-Labarde & Guy Canivet, *Droit français de la concurrence*, LGDJ, 1994.

[32] OECD, *Mergers in Financial Services,* OECD Roundtable on Competition Policy Papers, 15 september 2000, accessed on : https://www.oecd.org/en/publications/mergers-in-financial-services_56a5b621-en.html.

هذا التوازن بين الضرر والمنفعة يُعد جوهر فكرة "المشروعية المشروطة": فالتدخل لا يستهدف منع الاندماجات من حيث المبدأ، بل ضبطها عبر الإجازة المشروطة بتدابير علاجية (Remedies) أو التعهدات أو القيود التي تُبقي على حد أدنى من التنافسية داخل السوق. وقد كرست الممارسات المقارنة هذا الاتجاه عبر تطوير أدوات تحليلية وإجرائية لمراجعة الاندماجات، بما فيها تحديد السوق المعنية، وقياس التركّز، وفحص الآثار الأحادية والمنسقة، والنظر في الكفاءات (efficiencies) وفي وسائل المعالجة[33].

الفرع الثاني: آثار التركز الاقتصادي على القطاع المصرفي في لبنان

تتضاعف حساسية آثار التركز عندما يتعلق الأمر بالقطاع المصرفي، لأن المصارف لا تقدم سلعة عادية، بل تؤدي وظيفة وسيطة في الاقتصاد وتمسّ بشكل مباشر الثقة العامة والاستقرار المالي. ومن هنا، فإن آثار التركز المصرفي يجب أن تُقرأ على مستويين: مستوى المنافسة في الخدمات المصرفية (الأسعار/العمولات/شروط الإقراض/جودة الخدمة/الابتكار الرقمي)، ومستوى المخاطر النظامية (Systemic Risk) والاستقرار المالي[34].

على مستوى الآثار الإيجابية، قد يساعد الاندماج المصرفي على تكوين كيان أكبر قادراً على إعادة هيكلة التكاليف وتحسين الحوكمة وتطوير الأنظمة التكنولوجية والامتثال الرقابي، بما يرفع القدرة التشغيلية ويُحسن تقديم الخدمات ويعزز إمكانات الانتشار. وهذه المنافع تكون أكثر إقناعاً عندما تكون المصارف في وضع هش أو تواجه ضغوط ملاءة وسيولة، لأن الاندماج قد يُستخدم كأداة لتفادي تعثر أو إفلاس يهدد المودعين ويؤثر على سمعة القطاع.

أما على مستوى الآثار السلبية، فإن ارتفاع التركّز قد يقلص التنافس على جذب العملاء وعلى تحسين شروط الخدمات، وقد يؤدي إلى توحيد السياسات التسعيرية أو تشديد شروط الإقراض أو تضييق خيارات المستهلك المالي، خصوصاً إذا نشأ وضع مهيمن أو تعزز ضمن سوق محددة (سوق الودائع، سوق القروض، خدمات التحويل، أو الخدمات الرقمية... بحسب تعريف السوق المعنية). وهنا تتقاطع رقابة المنافسة مع معيار "الوضع المهيمن"، الذي يضع له قانون المنافسة قرينة كمية مرتبطة بالحصة السوقية.

ولفهم هذه المسألة في السياق اللبناني، لا يكفي تعداد عدد المصارف، بل يجب النظر إلى بنية السوق وحصص الفاعلين الكبار وطبيعة الخدمات محل المنافسة. ومع ذلك، يفيد المؤشر العام بأن عدد المصارف العاملة في لبنان بلغ 60 مصرفاً وفق بيانات جمعية مصارف لبنان (نهاية العام 2023)[35]، وهو رقم قد يوحي ظاهرياً بتعددية، لكنه لا يحسم وحده مسألة التركّز لأن التركز قد يتحقق عملياً عبر حصص كبار الفاعلين وتفاوت الأحجام والقدرة على الوصول إلى السيولة والأسواق.

---

[33] Philipp Hartmann et al., "Bank Mergers, Competition and Financial Stability", *Research gate,* January 2002, pp. 1-28.

[34] Xavier Vives, *Competition and Stability in Banking: The Role of Regulation and Competition Policy*, Princeton University Press, 2016.

[35] جمعية مصارف لبنان(ABL) ، *Main Indicators*، متوفر على: https://www.abl.org.lb/english/lebanese-banking-sector/main-indicators.

من جهة أخرى، تظهر الدراسات المقارنة أن الاندماجات المصرفية قد تحمل مفاضلة دقيقة بين المنافسة والاستقرار، وقد تُحسن الكفاءة لكنها قد ترفع أيضاً "المخاطر النظامية" أو تزيد من مشكلة "أكبر من أن يفشل" (Too Big to Fail) أو تؤثر على سيولة أسواق ما بين المصارف[36]. لذلك، توصي الأدبيات بضرورة تنسيق رقابة المنافسة مع الرقابة المصرفية، بحيث لا تُستعمل حجة الاستقرار لتمرير تركز ضار بالمنافسة دون ضرورة، ولا تُستعمل حجة المنافسة لمنع اندماج إنقاذي يثبت أنه أقل ضرراً من بدائل الانهيار أو التصفية غير المنظمة[37].

في لبنان، يتجسد هذا التنسيق في الدور المزدوج: مصرف لبنان يباشر رقابته ضمن أهدافه العامة المتمثلة بالمحافظة على سلامة النقد والاستقرار الاقتصادي وسلامة أوضاع النظام المصرفي وتطوير السوق النقدية والمالية[38]، بينما تضطلع الهيئة الوطنية للمنافسة بتقييم أثر الاندماج على المنافسة وإمكان نشوء أو تعزيز وضع مهيمن، وبفرض التدابير اللازمة أو رفض العملية عند الاقتضاء. وفي حال تعارض المقاربتين، فإن قانون المنافسة رسم، من حيث المبدأ، آلية تجعل رأي الهيئة الوطنية للمنافسة ملزماً للهيئة المنظمة للقطاع في نطاق تقييم المنافسة، بما يمنع تحويل الموافقة المصرفية إلى "إعفاء" من قانون المنافسة[39].

الخاتمة

يتبيّن من مجمل التحليل أنّ الاندماج المصرفي في لبنان هو تصرّفٌ مشروع من حيث الأصل، سواء من زاوية قواعد الاندماج في قانون التجارة أو من زاوية التنظيم الخاص الذي أرساه قانون تسهيل اندماج المصارف عبر إخضاع العملية لموافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان ضمن إجراءات ومهل دقيقة. غير أنّ هذه المشروعية "الأصلية" لا تعني — في منطق قانوني حديث — أن الاندماج المصرفي يُعامل كمنطقة خارجة عن رقابة المنافسة، لأن المبدأ الحاكم في تشريعات المنافسة هو أنّ العملية تُقاس بنتائجها لا بعنوانها: فالعبرة ليست في كونها اندماجاً، بل في كونها قد تُفضي إلى تركّز يحدّ من المنافسة أو يمنعها أو يتيح إساءة استغلال قوة سوقية. ولهذا السبب تحديداً، لا يمكن فصل التنظيم المصرفي الخاص (prudential regulation) عن مقتضيات حماية المنافسة، لأن كليهما يخدم مصلحة عامة مختلفة لكنها متداخلة: الاستقرار المالي من جهة، واستقامة آليات السوق وحماية المستهلك من جهة أخرى.

---

[36] Financial Stability Board (FSB), *Evaluation of the Effects of Too-Big-To-Fail Reforms: Final Report*, 1 April 2021, accessed on: https://www.fsb.org/uploads/P010421-1.pdf.

[37] OECD, "Co-operation between Competition Agencies and Regulators in the Financial Sector: Ten Years on from the Financial Crisis", Roundtable, 4 December 2017, accessed on: https://www.oecd.org/en/events/2017/12/cooperation-between-competition-agencies-and-regulators-in-the-financial-sector.html ; International Competition Network (ICN), *Cooperation between Competition Authorities and Sector Regulators – Report*, 2025, accessed on : https://www.internationalcompetitionnetwork.org/wp-content/uploads/2025/05/AWG_Cooperation-between-Competition-Authorities-and-Sector-Regulators_Report.pdf.

[38] قانون النقد والتسليف (لبنان)، المادة 70.

[39] قانون المنافسة اللبناني رقم ٢٠٢٢/٢٨١، مادة ٦.

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

ويترسخ هذا الاستنتاج في القانون اللبناني من خلال تصميمٍ تشريعي صريح يحدّد العلاقة بين الهيئة الوطنية للمنافسة والهيئات المنظمة للقطاعات. فبدلاً من افتراض استثناءٍ غير منصوص عليه للقطاعات المنظمة، وضع المشرّع آلية تنسيق وإحالة تُلزم الجهة القطاعية بإحالة عمليات التركز المعروضة أمامها إلى الهيئة قبل منح الموافقة النهائية، وجعل رأي الهيئة — في نطاق التركز القطاعي — ذا طابع ملزم. وبذلك، لا يبقى دور مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف "بديلاً" عن رقابة المنافسة، وإنما يتحول إلى دورٍ تكاملي يقوم على شرطيةٍ مفادها أن الموافقة القطاعية لا ينبغي أن تُنتج أثراً إعفائياً من قواعد المنافسة، ولا سيما في العمليات التي تُعيد رسم بنية السوق المصرفية.

كما يتضح أنّ الرابط القانوني الحاسم بين بحث مشروعية الاندماج وبين بحث آثاره هو أنّ قانون المنافسة لا يتعامل مع التركز الاقتصادي بوصفه خطأً قائماً بذاته، بل بوصفه ظاهرة قد تكون مشروعة أو غير مشروعة وفقاً لميزانٍ دقيق بين "الضرر التنافسي" و"المنافع العامة". فمن جهة، يَحظر القانون الممارسات أو الترتيبات التي تقيد المنافسة أو تمنعها، ويضع قواعد تتعلق بالهيمنة وربط المخالفة بإساءة الاستغلال لا بمجرد توافر القوة السوقية.

ومن جهة أخرى، يعترف بإمكان إجازة بعض التركزات متى ثبتت منافع عامة أو كفاءات اقتصادية تفوق الخلل التنافسي أو متى كانت العملية أقل إخلالاً بالمنافسة مقارنةً ببدائل متاحة. لذلك فإن السؤال النهائي لا يجب أن يُطرح بصيغة "هل الاندماج مشروع أم لا؟" بل بصيغة أكثر دقة :هل يحقق الاندماج كفاءات قابلة للإثبات دون أن يفضي إلى إضعاف المنافسة الفعالة؟ وهل يمكن معالجة الأثر عبر تدابير أو التزامات تضمن استمرار الضغوط التنافسية؟ وهي مقاربة تتوافق مع الأدبيات المقارنة في رقابة الاندماجات ومعايير تحليل آثارها، حيث يُنظر إلى الكفاءات والمخاطر والتدابير العلاجية كعناصر لازمة للوصول إلى قرار متوازن (حظر/إجازة/إجازة مشروطة).

وتأسيساً على ما سبق، يمكن القول إن الإجابة الأكثر اتساقاً هي أنّ تطبيق قانون حماية المنافسة على الاندماج المصرفي قائم من حيث المبدأ، وأن الاستثناء لا يُفترض ولا يجوز التوسع فيه تفسيراً، لكونه يمسّ وظيفة القانون ذاتها في حماية بنية السوق. غير أنّ التحدي الحقيقي لا يتمثل فقط في "إثبات الانطباق"، بل في بناء ممارسة تطبيقية منسّقة تُحسن إدارة التداخل بين الرقابة المصرفية والرقابة التنافسية. فالمصرف المركزي يتحرك ضمن أهداف الاستقرار وسلامة النظام المصرفي وفق قانون النقد والتسليف، بينما تتولى الهيئة الوطنية للمنافسة فحص أثر العملية على المنافسة وإمكان نشوء أو تعزيز هيمنة وإلزام الأطراف بتدابير عند الاقتضاء.

إن نجاح هذا النموذج التنسيقي يفترض، من الناحية العملية، أن تُدار ملفات الاندماج المصرفي على نحوٍ يضمن الإبلاغ في الوقت المناسب، وتبادل المعلومات الأساسية ضمن حدود السرية المصرفية، واعتماد تحليل سوقي واقعي (تعريف السوق المعنية، تقدير الحصص والقوة السوقية، تقييم الحواجز أمام الدخول، وفحص الأثر على المستهلك المالي). بهذا المعنى، تتحقق غاية المشرّع المزدوجة: اندماج مصرفي "ممكن" عندما تقتضيه الحاجة الإصلاحية أو الاستقرار، لكن ليس على حساب المنافسة ولا على حساب المستهلك والاقتصاد.

المراجع:

قانون النقد والتسليف (لبنان)، المادة 70: "مهمة المصرف العامة هي المحافظة على النقد لتأمين اساس نمو اقتصادي واجتماعي دائم وتتضمن مهمة المصرف بشكل خاص ما يلي:

المحافظة على سلامة النقد اللبناني.

المحافظة على الاستقرار الاقتصادي.

المحافظة على سلامة اوضاع النظام المصرفي.

تطوير السوق النقدية والمالية.

يمارس المصرف لهذه الغاية الصلاحيات المعطاة له بموجب هذا القانون."

قانون المنافسة رقم ٢٠٢٢/٢٨١ (لبنان)، مادة ٦.

المرجع نفسه، مادة ٨: "الوضع المهيمن:

يتحقق الوضع المهيمن عندما يكون الشخص، قادراً على السيطرة الفعلية سواء بمفرده أو مع عدد قليل من الأشخاص على سوق سلعة أو خدمة معينة أو مجموعة من السلع أو الخدمات بشكل مستقل عن منافسيه أو زبائنه أو مورديه."

المرجع نفسه، مادة ٩.

قانون المنافسة اللبناني رقم ٢٠٢٢/٢٨١، المادة ١٣.

المرجع نفسه، مادة ١٢ فقرة ١.

قانون تسهيل اندماج المصارف (لبنان) رقم ١٩٩٣/١٩٢، المادة ٢.

المرجع نفسه، مادة ٩.

Massimo Motta, Competition Policy: Theory and Practice, Cambridge University Press, 2004 ; Richard Whish & David Bailey, Competition Law, Oxford University Press, 10th ed., 2021.

قانون المنافسة اللبناني رقم ٢٠٢٢/٢٨١، المادة ٧.

Massimo Motta, Competition Policy: Theory and Practice, Cambridge University Press, 2004.

قانون المنافسة اللبناني رقم ٢٠٢٢/٢٨١، المادة ٨ و٩.

المرجع نفسه، مادة ٧ فقرة ٣.

قانون تسهيل اندماج المصارف (لبنان) رقم ١٩٩٣/١٩٢، المادة ١ و٩.

قانون تسهيل اندماج المصارف (لبنان) رقم ١٩٩٣/١٩٢، المادة ١.

المرجع نفسه، مادة ٩.

قانون المنافسة اللبناني رقم ٢٠٢٢/٢٨١، المادة ١٢ فقرة ١.

المرجع نفسه، مادة ١٣ فقرة ٢.

المرجع نفسه، مادة ١٤.

قانون النقد والتسليف (لبنان)، المادة ١٢١ (تعريف المصرف)، والمادتان ١٧٨ و١٨٢ (تعريف المؤسسات المالية وأحكام الرقابة عليها والتفريق التنظيمي بينها وبين المصارف).

قانون المنافسة اللبناني رقم ٢٠٢٢/٢٨١، مادة ٦.

قانون تسهيل اندماج المصارف (لبنان) رقم ١٩٩٣/١٩٢، المادة ٢.

قانون المنافسة اللبناني رقم ٢٠٢٢/٢٨١، مادة ١٣ فقرة ٣.

ICN, Recommended Practices For Merger Notification And Review Procedures, 2018, accessed on : https://www.internationalcompetitionnetwork.org/wp-content/uploads/2018/09/MWG_NPRecPractices2018.pdf.
ICN, Recommended Practices For Merger Analysis, 2017, accessed on : https://www.internationalcompetitionnetwork.org/wp-content/uploads/2018/05/MWG_RPsforMergerAnalysis.pdf

UNCTAD, Model Law on Competition (2018): Revised Chapter VI (mergers/concentrations), accessed on : https://unctad.org/system/files/official-document/ciclpL10_en.pdf.

قانون المنافسة اللبناني رقم ٢٠٢٢/٢٨١، مادة ٧ و٩.

Richard Whish & David Bailey, Competition Law, Oxford University Press, 10th ed., 2021.
Massimo Motta, Competition Policy: Theory and Practice, Cambridge University Press, 1st ed., 2004.
Marie-Chantal Boutard-Labarde & Guy Canivet, Droit français de la concurrence, LGDJ, 1994.
OECD, Mergers in Financial Services, OECD Roundtable on Competition Policy Papers, 15 september 2000, accessed on : https://www.oecd.org/en/publications/mergers-in-financial-services_56a5b621-en.html.
Philipp Hartmann et al., "Bank Mergers, Competition and Financial Stability", Research gate, January 2002, pp. 1-28.
Xavier Vives, Competition and Stability in Banking: The Role of Regulation and Competition Policy, Princeton University Press, 2016.
جمعية مصارف لبنان (ABL) ،Main Indicators :متوفر على: https://www.abl.org.lb/english/lebanese-banking-sector/main-indicators .
Financial Stability Board (FSB), Evaluation of the Effects of Too-Big-To-Fail Reforms: Final Report, 1 April 2021, accessed on: https://www.fsb.org/uploads/P010421-1.pdf.
OECD, "Co-operation between Competition Agencies and Regulators in the Financial Sector: Ten Years on from the Financial Crisis", Roundtable, 4 December 2017, accessed on: https://www.oecd.org/en/events/2017/12/cooperation-between-competition-agencies-and-regulators-in-the-financial-sector.html
https://www.oecd.org/en/events/2017/12/cooperation-between-competition-agencies-and-regulators-in-the-financial-sector.html ; International Competition Network (ICN), Cooperation between Competition Authorities and Sector Regulators – Report, 2025, accessed on : https://www.internationalcompetitionnetwork.org/wp-content/uploads/2025/05/AWG_Cooperation-between-Competition-Authorities-and-Sector-Regulators_Report.pdf.

قانون النقد والتسليف (لبنان)، المادة 70.

قانون المنافسة اللبناني رقم ٢٠٢٢/٢٨١، مادة ٦.

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار التاسع – العدد الثامن والثمانون
تاريخ الإصدار: 2 – شباط – 2026م
www.ajsp.net

"The Extent of the Application of Competition Protection Law to Banking Merger Operations in Lebanon"

Researcher:

Ghadi Bassam Lahoud

Abstract:

This study examines the extent to which banking merger operations in Lebanon are subject to the provisions of the Competition Protection Law, in light of the existing overlap between the sector-specific regulation of the banking sector and the requirements of general competition oversight. It is based on the core premise that banking mergers are not merely a technical matter confined to the monetary authority, but rather raise a deeper legal issue concerning the reconciliation between the objective of financial stability—as a supreme public interest entrusted to Banque du Liban—and the objective of protecting competition as a mechanism to ensure market efficiency, prevent harmful concentration, and safeguard the financial consumer.

The study highlights that the Code of Money and Credit grants Banque du Liban and the Banking Control Commission broad powers to regulate the banking sector and mitigate systemic risks, while the Competition Protection Law establishes a parallel supervisory regime based on prior notification of concentration operations and the assessment of their economic effects. This regime is founded on the principles of cooperation and referral between the National Competition Authority and sectoral regulatory bodies, and accords the Authority's opinion a binding character with respect to concentration operations.

The study concludes that banking mergers, despite their special sectoral nature and regulation under a specific legal framework, fall in principle within the concept of economic concentration subject to competition law oversight, and do not constitute an exemption therefrom in the absence of an explicit and fundamental conflict. It further demonstrates that the legality of a merger cannot be assessed solely on the basis of its legal form or reform-driven motives, but must be evaluated in light of its actual effects on market structure, the level of competition, and consumer rights, in line with the "effects-based assessment" approach underlying modern competition policies.

In this context, the study emphasizes the need to adopt a balanced approach that recognizes the role of banking mergers as a tool for restructuring and enhancing solvency and stability, while subjecting them simultaneously to effective ex ante competition control to prevent the abuse of market power or the distortion of competition, thereby ensuring coherence between the requirements of financial stability and the imperatives of the broader economic public interest.